

Distr.: General
26 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لتنفيذ ولايته خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل الافتقار إلى التمويل، لا سيما التمويل الأساسي، يعوق قدرة المركز على أداء ولايته والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة. ومع ذلك، اضطلع المركز بمبادرات ومشاريع جديدة في ميدان إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح العملي الذي ورد من أجله تمويل محدد.

وقد احتتمت الآلية التشاورية لإعادة تنظيم المركز، التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٠، أعمالها بتقديم توصيات محددة بشأن برنامج عمل المركز مستقبلاً، وملاك موظفيه وتمويله، بغية تنشيط المركز.

* A/62/150.



أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير يُقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٦١، الذي طلبت فيه الجمعية، في جملة أمور، إلى الآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مواصلة عملها، بما في ذلك استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي استجرت في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه، بهدف تحديد تدابير ملموسة لتنشيط المركز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل، وأن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار. ويغطي التقرير الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ويرد في المرفق بيان مالي عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز لعام ٢٠٠٦.

ثانياً - سير عمل المركز

٢ - أُنشئ المركز الإقليمي في عام ١٩٨٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٥١ زاي، ويقع مقره في لومي. ويزاول المركز أعماله داخل إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة، التي تتكفل بالإشراف عليه وتقوم بعمل مركز لتنسيق المساهمات التي تقدمها الأجهزة والبرامج والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وبإستثناء وظيفة المدير (ف-٥) التي تموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تعتمد العمليات اليومية للمركز وجميع أنشطته اعتماداً كلياً على التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت التبرعات المقدمة دعماً لأنشطة المركز الإقليمي في الانخفاض وظلت غير كافية لأداء المركز لولايته على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ونفذ المركز، في نطاق موارده المالية والبشرية المحدودة، برنامج عمله في المجالات الرئيسية التالية: السلام والأمن؛ نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛ والتوعية والمعلومات؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الكيانات.

ثالثاً - أهداف المركز وأنشطته

٤ - كُلف المركز الإقليمي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٥١ زاي، بأن يقدم الدعم الفني، حسب الطلب وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، لمبادرات وسائر جهود الدول الأعضاء

في المنطقة الأفريقية من أجل تنفيذ تدابير إقرار السلام وتحديد الأسلحة ونزع السلاح في المنطقة، وبأن يقوم كذلك بتنسيق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في أفريقيا.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع المركز بعدد من الأنشطة في المجالات الأربعة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه.

ألف - السلام والأمن

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ المركز الإقليمي تنفيذ مشروع عنوانه ”برنامج إصلاح القطاع الأمني في أفريقيا: تعزيز العلاقات المدنية - العسكرية في توغو“ بتمويل جزئي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجري تنفيذه بوصفه مشروعاً تجريبياً في توغو من أجل تحسين العلاقة بين العسكريين والمدنيين، والإسهام بذلك في تعزيز الأمن والاستقرار في البلد. وتشمل الأنشطة الرئيسية للمشروع حملة للتعريف وإذكاء الوعي؛ وتنظيم منتدى وطني للحوار من أجل تحسين العلاقة بين المدنيين والعسكريين؛ وتنظيم دورة تدريبية لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في توغو بشأن الحفاظ على الأمن وإقرار السلام؛ ووضع مدونة لقواعد السلوك لتلك القوات؛ وتنظيم حلقة تدريبية لأعضاء البرلمان في توغو بشأن سياسات وممارسات الدفاع والأمن.

٧ - وبدأ المركز الإقليمي أيضاً تنفيذ مشروع عنوانه ”بناء القدرات في مجال التدابير العملية لترع السلاح وبناء السلام: تعزيز المنظمات الشعبية“. ويستهدف هذا المشروع، الذي يشمل جميع البلدان الـ ١٦ في غرب أفريقيا، بناء قدرات المجتمع المدني في غرب أفريقيا، لا سيما المنظمات الشعبية، من أجل تمكينها من الاضطلاع على نحو فعال بأنشطة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنع نشوب الصراعات، وفض الصراعات، وعمليات صنع السلام وبناء السلام عن طريق التدابير العملية لترع السلاح. وفي إطار ذلك المشروع، وضع المركز الإقليمي منهجاً دراسياً لتدريب المدربين، القصد منه أن يكون وثيقة عمل لحلقة عمل من المقرر عقدها في لومي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. والهدف من حلقة العمل هو تزويد المنظمات الشعبية في المجتمع المدني بأدوات وتقنيات ومهارات تقنية حديثة لتمكينها من الإسهام على نحو إيجابي وبصورة أكثر فعالية في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

٨ - وقدم المركز الإقليمي دعماً فنياً للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا^(١) في اجتماعها الوزاري الرابع والعشرين، المعقود في كيغالي، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. والهدف الرئيسي للجنة هو تعزيز السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية عن طريق تدابير بناء الثقة، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتتألف اللجنة من ١١ دولة عضواً في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وأثناء الاجتماع الوزاري، قدم المركز بحثاً عن شتى قضايا نزع السلاح المتعلقة بالمنطقة دون الإقليمية.

٩ - وفي عام ٢٠٠٧، كُلف المركز الإقليمي بمهمة العمل كأمانة للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وشارك المركز، بهذه الصفة، في تنظيم الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين، الذي عقد في سان تومي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وحضرت الاجتماع الدول الأعضاء التالية: أنغولا، وبوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، والكونغو. وأرسل وفد تشاد مساهمته إلى رئيس اللجنة. واشترك في الاجتماع، بصفة مراقب، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان بين الموضوعات التي نوقشت الحالة الأمنية والسياسية في دول أعضاء معينة، والآثار الناجمة عن الأزمة في دارفور، وتطور الأمن في منطقة البحيرات الكبرى. وشجع الاجتماع أيضاً إقامة شراكة أكثر فعالية بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة. واختتم الاجتماع الوزاري الخامس والعشرون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا بإقرار مبادرة سان تومي وبرينسيبي، التي اقترحها الرئيس فراديك بانديرا ميلو دي مينيز. ودعت المبادرة إلى صياغة صك قانوني لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، ووضع مدونة لقواعد السلوك للقوات المسلحة وقوات الأمن في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا. وأقر الاجتماع، أيضاً، بالإجماع بحاجة البلدان الواقعة في المنطقة دون الإقليمية إلى أن تدرس بصورة مشتركة مسائل الأمن عبر الحدود، وقرر أن يفعل ذلك في سياق الاجتماع الوزاري السادس والعشرين، بُغية بدء اتباع نهج متضافر (انظر A/64/96). ومن المقرر أن يعقد الاجتماع السادس والعشرون في ياوندي، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(١) تشمل الدول الأعضاء: أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو.

باء - نزع السلاح وتحديد الأسلحة

أسلحة الدمار الشامل

١٠ - قدّم المركز الإقليمي الدعم للحلقة الدراسية الأفريقية الأولى بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح بالتعاون مع حكومة غانا، والتي عقدت في أكرا في يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومثل في هذه الحلقة عشرون دولة أفريقية ومنظمتان أفريقيتان دون إقليميتين والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. كما شارك في هذه الحلقة الدراسية ممثلون عن فرنسا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١١ - شهد عام ٢٠٠٦ بعض التطورات الهامة على المستوى دون الإقليمي في أفريقيا في مجال وضع معايير لتحديد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. فقد اعتمد صكان ملزمان قانوننا: بروتوكول نيروبي لمنع ومراقبة وتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، في أيار/مايو ٢٠٠٦^(٢)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من المواد الأخرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٣). وستحل اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول حيز النفاذ، محل الوقف الاختياري الذي فرضته الجماعة الاقتصادية على استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء فيها.

١٢ - وبناء على طلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، اشترك المركز في صياغة اتفاقية الجماعة، كما ترأس مدير المركز فريق الخبراء المستقلين التابع للجماعة، المنشأ لاستعراض مشروع الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، قدّم المركز في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الخبرات التقنية لاجتماعات الخبراء والوزراء التابعين للجماعة الاقتصادية، وذلك للتحضير لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي اعتمدت فيه اتفاقية الجماعة الاقتصادية.

(٢) متاح على الشبكة في الموقع <http://www.saferfrica.org/DocumentsCentre/Books/NairobiProtocol/NairobiProtocol.pdf>

(٣) متاح على الشبكة في الموقع: <http://www.ecowas.int/>

١٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اشترك المركز في استهلال برنامج تحديد للأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، هو مشروع مدته خمس سنوات، لتقديم الدعم التقني والتشغيلي للجان الوطنية، وأفراد الأمن، ومنظمات المجتمع المدني في سائر أرجاء المنطقة دون الإقليمية، التي تشترك في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

١٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، اشترك المركز في المؤتمر الاستشاري الدولي الأول المعني ببرنامج تحديد الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية، الذي اعتمد مجموعة من الإجراءات التنفيذية الموحدة لتنفيذ البرنامج. ويعمل المركز، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة برنامج تحديد الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة، ووحدة الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة، كعضو في اللجنة التقنية لبرنامج تحديد الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة، التي تدرس وتقر جميع المشاريع المقترحة والمقدمة لبرنامج تحديد الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة من قبل اللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

١٥ - وواصل المركز الإقليمي الحفاظ على سجل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأفريقيا وتشغيله بغية تعزيز بناء الثقة والشفافية في عمليات نقل الأسلحة فيما بين الدول المشاركة. وقد تبرع المركز بحواسيب وآلات طابعة للدول المشاركة دعماً لجهودها في بناء القدرات. كما بدأ ونشر قائمة القدرات الوطنية لإنتاج الأسلحة في تسع دول مشاركة (بوركينافاسو، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وغابون، وكينيا، ومالي، وموزامبيق، ونيجيريا) وذلك بهدف إرساء الأساس لعمليات تنظيم إنتاج الأسلحة المحلية في هذه البلدان.

جيم - التوعية والمعلومات

١٦ - أنشأ المركز الإقليمي خلال الفترة قيد الاستعراض موقعا جديدا أكثر تفاعلا على الإنترنت باللغة الانكليزية (www.unrec.org). ويقدم هذا الموقع نظاما مرجعيا إلكترونيا شاملا للمعلومات بشأن مسائل السلام ونزع السلاح في أفريقيا، ويعمل بمثابة نقطة مرجعية بالنسبة للدول المهتمة بالأمر، ووسائط الإعلام، وكيانات البحث، والمنظمات غير الحكومية، وجهات أخرى. ويتضمن الموقع الجديد آخر الأنباء والمعلومات عن الوقائع المتصلة بمسائل نزع السلاح، والسلام والأمن في المنطقة الأفريقية. كما أنشأ منتدى إلكتروني للمناقشة على الإنترنت، مما يتيح للمستعملين من جميع أنحاء العالم سبر مسائل نزع السلاح والسلام والأمن بصورة تفاعلية، ولا سيما من حيث علاقتها بأفريقيا.

١٧ - ونظم المركز الإقليمي عدة منتديات للشباب في توغو تضم طلابا خريجين وغير خريجين، لبحث طائفة عريضة من المسائل، بما فيها تحديات نزع السلاح في أفريقيا، والصراعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومشكلة الجنود الأطفال.

دال - التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى

١٨ - المركز الإقليمي هو الآن بصدد إنجاز مذكرة تفاهم تتعلق بالتعاون بين مكتب شؤون نزع السلاح والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (إيكاس) في مجال الأمن، ونزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار. وفي إطار هذا التعاون، وكجزء من أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا التابعة للأمم المتحدة، سيشترك المركز مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في الاضطلاع بمشروعين هما: صياغة صك ملزم قانونا من أجل تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا؛ وصياغة مدونة لقواعد السلوك لقوات الأمن وقوات الدفاع في تلك المنطقة دون الإقليمية.

١٩ - وبدأ المركز الإقليمي أيضا إقامة شراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في ميدان برامج بناء الثقة المتعلقة بأساليب التحقيق المتصل بالأسلحة النارية. وفي هذا السياق، نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي حلقة عمل بشأن الدروس المكتسبة، في ليما، بيرو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بغية نقل المعارف والخبرات ذات الصلة من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أفريقيا.

رابعاً - حالة العمل في المركز

ألف - الحالة المالية

٢٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت بعض الأموال من أجل تنفيذ مشاريع جديدة. بيد أن الافتقار التام إلى التمويل الأساسي، إلى جانب محدودية الموارد المالية المخصصة للأنشطة المتصلة بالمشاريع، ما برح يعرض عمليات المركز للخطر. وزادت هذه الحالة تفاقماً نتيجة ارتفاع تكاليف الوقود وتقلبات العملات.

٢١ - ويود الأمين العام أن يُعرب عن امتنانه لحكومي الكاميرون وفرنسا وكذلك لمنظمة أوكسفام في بريطانيا العظمى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/توغو، لما قدموه من مساهمات مالية ودعم لأنشطة المركز. ويعرب عن امتنانه أيضا لحكومة توغو، لاستضافتها المركز.

ويُعرب الأمين العام عن أمله في أن ينفذ التعهد، بالدعم المالي الذي قدمته حكومة توغو خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، في الوقت المناسب ليتسنى توفير الدعم لعمليات المركز. وترد في المرفق المعلومات عن حالة الصندوق الاستئماني للمركز لعام ٢٠٠٦.

٢٢ - ورغم قرار المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (EX.CL/243 (VIII) Add.7)، الذي اتخذ في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والذي يناشد فيه الدول الأعضاء أن تقدم التبرعات للحفاظ على قدرة المركز على البقاء، لم ترد حتى الآن أية أموال من هذا القبيل.

باء - ملاك الموظفين

٢٣ - خلال الفترة المستعرضة، ونظرا لتلقي بعض الأموال المخصصة لأنشطة محددة متصلة بالمشاريع، استطاع المركز تعيين عدد من الموظفين للمساعدة في تنفيذ تلك الأنشطة. ويشمل هؤلاء الموظفون خبيرا مساعدا (تموله حكومة هولندا) وأربعة موظفين معينين بعقود محددة المدة، وخمسة من أصحاب عقود الخدمات، وخبير استشاري معين محليا لأجل قصير. كما استفاد المركز من المساعدة المقدمة من المتبرعين، ومعظمهم مكلفون بمهام الأبحاث ودعم المشاريع.

خامسا - الآلية الاستشارية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

٢٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية الاستشارية لإعادة تنظيم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا أعمالها. فعقدت ثلاثة اجتماعات في نيويورك، في ١٦ شباط/فبراير و ٢٦ نيسان/أبريل و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، برئاسة كولي سك من السنغال، وذلك إثر رحيل السيد تشوكا أودي ديبيا، من نيجيريا، في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٥ - وعلى أساس المناقشات وورقات العمل السابقة، قدم الرئيس ورقة تتضمن التوصيات بشأن برنامج عمل المركز في المستقبل، وكذلك بشأن ملاك الموظفين وتمويله. وفي الاجتماع المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، توصلت الآلية الاستشارية إلى اتفاق بشأن تلك التوصيات واعتمدت ورقة الرئيس من أجل إحالتها في وقت لاحق إلى الجمعية العامة.

٢٦ - وخلال مناقشات الآلية الاستشارية، اتفق على أن ولاية المركز، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٠/١٥١ (زاي) ما برحت صحيحة. وفيما يتعلق ببرنامج عمل المركز في المستقبل، أوصت الآلية الاستشارية بأن يركز المركز على جوانب ولايته التي هي من

أولويات الدول الأفريقية وكذلك من أولويات المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، كانت ثمة مسائل محددة عُيِّنت في برنامج العمل، من بينها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بناء القدرات وطلبات المساعدة من الدول الأفريقية؛ وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛ وبناء القدرات لدى الدول الأفريقية في تنفيذها الصكوك القانونية الدولية في ميادين نزع السلاح وعدم الانتشار، وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين؛ وتسريحهم، وإعادة إدماجهم وبرنامج إصلاح القطاع الأمني في أفريقيا؛ ومنع إلقاء النفايات النووية والمشعة والكيميائية وغيرها من النفايات الخطرة في أفريقيا.

٢٧ - وفيما يتعلق بهيكل المركز، أوصت الآلية الاستشارية بإنشاء ثلاث وظائف جديدة، وهي لموظف للشؤون السياسية، ولمساعد إداري، وموظف في المكتبة، على أن تموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢٨ - وفيما يتعلق بمسألة التمويل الهامة، طلبت الآلية الاستشارية إلى الأمين العام أن يوجّه نداء إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة من أجل التبرع لصندوق خاص ينشأ لدعم عمليات المركز وأنشطته. كما أوصت بأن ينشئ الاتحاد الأفريقي صندوقاً مماثلاً من أجل الغرض ذاته.

سادسا - خلاصة

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل الافتقار إلى مصدر موثوق للتمويل، ولا سيما التمويل الأساسي، يعيق قدرة المركز على أداء ولايته بشكل فعال والاستجابة لطلبات المساعدة من الدول الأعضاء في المنطقة. ورغم ذلك، اضطلع المركز بمبادرات ومشاريع جديدة في ميدان إصلاح القطاع الأمني والتدابير العملية لزرع السلاح تلقى من أجلها تمويلاً محددًا.

٣٠ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات المقدمة من الآلية الاستشارية لإعادة تنظيم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ويحث الدول الأعضاء على النظر بشكل جدي في تلك التوصيات.

المرفق

حالة الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لعام ٢٠٠٦^(أ)

بدولارات الولايات المتحدة	
٢٧٣ ٩٠٦	رصيد الصندوق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	الإيرادات، ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٠٢ ٢٥٦	التبرعات ^(ب)
٨٦ ٧٢٩	الأموال الواردة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٢٠ ١٧٢	الإيرادات من الفائدة
١٥٧ ٥٢٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٤٠ ٥٩٢	المجموع الفرعي
	النفقات ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٢٩٤ ٩٤٠	
٣٤٥ ٦٥٢	رصيد الصندوق، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(أ) تستند هذه المعلومات إلى بيان الإيرادات والنفقات لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٦، وردت مساهمات من الكاميرون (١ ٦٦٣ دولاراً)، وفرنسا (١٠٠ ٥٩٣ دولاراً) وبرنامج الأمم المتحدة/توغو (٨٦ ٧٢٩ دولاراً).

(ب) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وردت مساهمات إضافية بلغ مجموعها ٢٤٣ ٨٣٩ دولاراً من الكاميرون (٣ ٩١٤ دولاراً)، وفرنسا (١٠٢ ٢٨٧ دولاراً) وأوكسفام من بريطانيا العظمى (١٣٧ ٦٣٨ دولاراً).